

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/12/L.9
25 September 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، إستونيا*، إسرائيل*، إكوادور*، ألمانيا*، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باراغواي*، البرازيل، البرتغال*، بنما*، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو*، بيلاروس*، تايلند*، تركيا*، تونس*، الجمهورية الدومينيكية*، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السنغال، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا*، الفلبين، فترويلا*، قبرص*، الكاميرون، كرواتيا*، كوستاريكا*، كولومبيا*، الكونغو، لاتفيا*، المغرب*، موناكو*، النرويج، النمسا*، نيكاراغوا، هنغاريا: مشروع قرار

١٢/... - البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد التزام الدول بضمان أن يهدف التثقيف إلى دعم الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، على نحو ما يشترط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائر الصكوك الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٣/١٢٨ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي أطلقت الجمعية العامة بموجبه حملة الإعلام العالمية لحقوق الإنسان، وإلى قراراتها ١١٣/٥٩ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و١١٣/٥٩ بء المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و٢٥١/٦٠ المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ التي قررت

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الجمعية العامة بموجبها، من جملة أمور، أن يعمل المجلس على النهوض بالثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٥ المؤرخ في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٦ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ المعني بالبرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يتألف من مراحل متعاقبة،

وإن يشير/يضاً إلى قرار المجلس ٩/٦ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بشأن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، وقراره ٢٤/٦ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي مدّد المجلس بموجبه المرحلة الأولى للبرنامج العالمي إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مركزاً على مرحلتَي المدارس الابتدائية والثانوية، وقراره ١٢/٩ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي قرر المجلس بموجبه، من بين الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان، اعتماد وتنفيذ برامج للثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع المؤسسات التعليمية، وقراره ٣/١٠ المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ المعني بالتشاور بشأن التركيز على المرحلة الثانية للبرنامج العالمي،

وإن يشير كذلك إلى أن البرنامج العالمي نظّم وفقاً لسلسلة متواصلة من المراحل المتعاقبة بهدف أن يشكّل عملية شاملة تشمل الثقيف والتدريب على المستويين الرسمي وغير الرسمي، وأن على الدول الأعضاء أن تواصل تنفيذ الثقيف في مجال حقوق الإنسان في مرحلتَي المدارس الابتدائية والثانوية مع اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ البرنامج العالمي وفقاً لتركيزه الجديد،

١- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعني بالتشاور بشأن تركيز المرحلة الثانية للبرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/HRC/12/36)؛

٢- يقرر أن يكون تركيز المرحلة الثانية للبرنامج العالمي على الثقيف في مجال حقوق الإنسان في التعليم العالي، وعلى برامج تدريب المدرّسين والمعلّمين والموظفين المدنيين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين على كل المستويات في مجال حقوق الإنسان؛

٣- يشجّع الدول التي لم تتخذ بعد خطوات لإدماج الثقيف في مجال حقوق الإنسان في مرحلتَي المدارس الابتدائية والثانوية على القيام بذلك وفقاً لخطة عمل المرحلة الأولى للبرنامج العالمي؛

٤- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تُعِد، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة وخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والأطراف غير الحكومية الفاعلة، خطة عمل للمرحلة الثانية من البرنامج العالمي (٢٠١٠-٢٠١٤) وأن تعرضها عليه لكي ينظر فيها المجلس في دورته الخامسة عشرة، مع مراعاة ضرورة تنظيم هيكلها على النحو الواجب وصياغتها بعبارات واقعية، وأن تتضمن إشارة على الأقل إلى الحد الأدنى من الإجراءات والأحكام الداعمة للأنشطة التي تضطلع بها كافة الأطراف الفاعلة؛

٥- يوصي الأمين العام بضمان توفير عنصر كاف من المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة، بناء على طلب الدول الأعضاء لتطوير نُظُمها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بغية دعم الثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٦- يُذكّر الدول الأعضاء بالحاجة إلى إعداد تقاريرها التقييمية الوطنية عن المرحلة الأولى للبرنامج العالمي وتقديمها إلى لجنة التنسيق المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان في النظام المدرسي بحلول أوائل عام ٢٠١٠؛

٧- يطلب إلى لجنة التنسيق أن تقدم تقريراً نهائياً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن تقييم تنفيذ المرحلة الأولى للبرنامج العالمي، استناداً إلى تقارير التقييم الوطنية وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛

٨- يقرر النظر في هذه المسألة في دورته الخامسة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -